



القانون الداخلي للمعهد العالي للتكنولوجيا بيباجة

مساهمة مئي في إحترام القانون الداخلي للمعهد العالي للتكنولوجيا بيباجة ألترم بـ :

1/ إحترام نظام المواظبة على الدروس المتمثل في :

* أربعة غيابات فما فوق في كلّ عنصر مكوّن لأيّ وحدة تعليمية سداسية (دروس نظرية و/أو مسيرة) ينجر عنها حرمان الطالب(ة) من إجتيان إمتحان الدورة الرئيسيّة السداسيّة في الوحدة المعنية.
* إجبارية حضور الدروس التطبيقية: كل طالب يتغيب عن حصّة تطبيقية يحتسب له صفر يدخل في إحتراب المعدل العام النهائي للمادة.

* كلّ تغيب عن إختبار من الإختبارات أو فرض من فروض المراقبة يسوّى بصفر يدخل في إحتراب المعدل العام النهائي للعنصر المكوّن للوحدة التعليمية، كما أنّ الشهادات الطبية بكل أنواعها لا يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار في تبرير الغيابات.

2/ إعلام الإدارة مسبقا بكل الأنشطة والتظاهرات المزمع تنظيمها داخل المعهد وذلك بالنسبة إلى النوادي أو المنظمات المعترف بها.

3/ المحافظة على تجهيزات المعهد و نظافته.

4/ الحرص على حسن السلوك والمظهر داخل الحرم الجامعي و المحافظة على النظام و تجنّب الفوضى و العنف.

5/ المحافظة على مكاسب المؤسسة المنقولة و غير المنقولة.

6/ عدم الكتابة على جدران مباني المؤسسة و عدم تعليق المنشورات والمعلقات دون إذن من إدارة المعهد.

7/ إحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين بها من أساتذة وإداريين و عملة، و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المؤسسة أو يخل بالنظام أو بسير الدروس بها.

8/ عدم حمل اللباس الطائفي والإلتزام بالحضور بالمؤسسة الجامعية بلباس محترم ومظهر لائق، مع العلم أنّ كل مخالفة لهذه الإلتزامات يترتب عنها سحب لتسجيل الطالب من المؤسسة، بعد سماعه، كما يترتب عنها، عند الإقتضاء، تتبعات قضائية.

9/ عدم القيام بأي تلب أو شتم لأشخاص أو هيئات داخل المعهد أو أي مؤسسة أخرى، حيث تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتتبعات العادلة، و يعلق تسجيل الطالب بالمعهد إلى حين البتّ في قضيته من قبل القضاء، وتعلم سلطة الإشراف فورا بقرارات التتبع القضائي وتعليق التسجيل.